



من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم إلى

السيد رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفذين بنونس

(نهج فلوريون عدد 24- باب سعدون - تونس)

الموضوع: حول قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة للعدول
المنفذين

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 فيفري 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يؤخذ معلوم البريد الذي يتم استرجاعه من الحريف بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت الراجعة للعدول المنفذين، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تتكوّن قاعدة احتساب الخصم من المورد من المبلغ الجملي المدفوع مقابل اسداء خدمة بما في ذلك المبالغ المفوترة بعنوان استرجاع المصاريف المبذولة في إطار انجاز الخدمة على غرار مصاريف التنقل والنسخ والمصاريف المتعلقة بتبليغ الإستدعاءات. كما تشمل قاعدة الخصم من المورد الأداء على القيمة المضافة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالعدول المنفذين تخضع مبالغ استرجاع المصاريف المبذولة في إطار ممارسة نشاطهم والتي تتم إعادة فوترتها للحرفاء، في كل الحالات، للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وذلك حتى في صورة اقتصار الفاتورة على استرجاع المصاريف أي دون فوترة هامش ربح.

غير أنّ قاعدة احتساب الخصم من المورد لا تتضمن المبالغ التي تمثل المصاريف المستوجبة قانوناً على الحريف والتي بذلت نيابة عنه من قبل مسدي الخدمة على غرار معالم التسجيل والطابع الجبائي ومصاريف الأحكام بالنسبة إلى المحامي أو عدول التنفيذ.

هذا، ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة الصادرة في الغرض عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الإستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للإحصاءات الجبائية
يحيى المصلاحي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للإحصاءات الجبائية